A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.1/53/L.13/Rev.1
23 October 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
اللجنة الأولى
البند ٧١ (م) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

استراليا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوركينا فاصو، بولندا، بيرو، تركيا، جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سري لانكا، السنغال، السويد، سيراليون، غينيا، الفلبين، فنلندا، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، المكسيك، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار منقح

الأسلحة الصغيرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/٥٢ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

واقتناعا منها بالحاجة إلى نهج شامل لتعزيز تحديد وتخفيض الأسلحة الصغيرة والخفيفة بطريقة متوازنة وغير تمييزية على الصعيدين العالمي والإقليمي باعتبار ذلك إسهاما في تحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإذ تعيد تأكيد الحق الأصيل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس، المعترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعني أن للدول أيضا الحق في اقتناء أسلحة تدافع بها عن نفسها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد حق جميع الشعوب في تقرير المصير، وبخاصة الشعوب الرازحة تحت الاستعمار أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، وأهمية إعمال هذا الحق بشكل

فعلي، وفق ما هو مبين في جملة وثائق منها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث)،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الحاجة الملحة لنزع السلاح عمليا في سياق المنازعات التي تعنى بها الأمم المتحدة فعليا، وفي سياق الأسلحة التي تقتل فعلا مئات الآلاف من البشر،

وإذ تكرر طلبها إلى الدول الأعضاء أن تنفذ، قدر الإمكان، التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة A/52/298 المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، وحسب الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة و/أو عن طريق التعاون الدولي والإقليمي فيما بين دوائر الشرطة والمخابرات والجمارك ومراقبة الحدود،

وإذ تكرر أيضا طلبها إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات ذات الصلة في أقرب وقت ممكن، في حدود الموارد المالية المتاحة، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة، حسب الاقتضاء، وكذلك تشجيعها للدول الأعضاء والأمين العام على تنفيذ التوصيات المتعلقة بحالات ما بعد انتهاء الصراع، بما في ذلك تسريح المقاتلين السابقين، والتخلص من الأسلحة وتدميرها،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام يُعد، بمساعدة فريق خبراء حكومي عيّنه على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريرا لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين بشأن (أ) التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة والتي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٨/٥٢ ياء، و (ب) الإجراءات الأخرى الموصى باتخاذها،

وإذ تلاحظ أيضا أن فريق الخبراء التقنيين الذي عينه الأمين العام لدراسة مشاكل الذخيرة والمتفجرات من جميع جوانبها عقد اجتماعه الأول،

وإذ تلاحظ كذلك الردود الواردة حتى الآن على طلب الأمين العام إلى الدول الأعضاء أن تقدم آراءها بشأن تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة A/52/298 وبشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته، وبخاصة التوصيات المتعلقة بعقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالعمل الجاري لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك بروتوكول لمكافحة صنع الأسلحة النارية وقطع غيارها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بشكل غير مشروع، وذلك في إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك بالجهود الأخرى ذات الصلة التي تبذلها اللجنة ومركز منع الجريمة على الصعيد الدولي، في فيينا،

وإذ تؤكد أهمية زيادة التنسيق بين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وداخل الأمانة العامة للأمم المتحدة، على السواء، فيما يتعلق بمسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك صنعها والاتجار

بها بشكل غير مشروع، وإذ ترحب في هذا الصدد بقرار الأمين العام بشأن مبادرة تنسيق العمل بشأن الأسلحة الصغيرة،

١ - تقرر عقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه، وذلك في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يتضمن توصياته، كي يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، حتى تتوصل الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين إلى قرار حول الهدف من مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه، ونطاق هذا المؤتمر وجدول أعماله، وموعده، ومكان انعقاده، ولجنته التحضيرية؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام القيام بما يلي، عند إعداده لتقرير وفقا للفقرة ٢ من منطوق هذا القرار:

(أ) التماس آراء جميع الدول الأعضاء حول الهدف من مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه، ونطاقه، وجدول أعماله، وموعده ومكان انعقاده وأعماله التحضيرية، وأن يأخذ هذه الآراء في الاعتبار وكذلك الآراء التي قد أعربت عنها في ردها على طلب الأمين العام لآرائها وفقا للفقرة ٤ من منطوق قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

(ب) أخذ تقريره عن الأسلحة الصغيرة A/52/298 المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، في الاعتبار وكذلك التوصيات ذات الصلة التي سترد في تقريره الذي سيجري إعداده بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة والذي سيقدم إلى الجمعية العامة وفقا للفقرة ٥ من منطوق قرارها ٣٨/٥٢ ياء، المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

٤ - ترحب بعرض قدمته حكومة سويسرا لتستضيف في جنيف، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١، مؤتمرا دوليا معنيا بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يشرع، في أقرب وقت ممكن، بغية المساعدة في الحيلولة دون الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها بشكل غير مشروع، في إجراء دراسة حول جدوى قصر صنع هذه الأسلحة والاتجار بها على المصانع والتجار المأذون لهم من الدول، وذلك في حدود الموارد المالية المتاحة، وبالاعتماد على أية مساعدة أخرى تقدمها الدول الأعضاء التي هي في وضع يسمح لها بذلك؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "الأسلحة الصغيرة".

- - - - -